

# الغرفة الإدارية

تختص الغرفة الإدارية في الفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

## ▪ الغرفة الجهوية :

تختص في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات، الطعون الخاصة بتفسيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

و هذه الأخيرة محددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 407-90 المؤرخ في 1990/12/22.

## ▪ الغرفة المحلية:

تختص في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الطعون الخاصة بتفسيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها، المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، وللولاية، والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الramie لطلب تعويض.

## إجراءات رفع الدعوى

### ترفع الدعوى إلى المجلس بإيداع

- عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى أمانة ضبط المجالس و تقييد الدعاوى المرفوعة لدى أمانة ضبط الغرفة الإدارية في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها .

- بيان رقم القضية وأسماء الأطراف.

- تاريخ الجلسة.

- رسوم الدعوى الإدارية هي أصلاً 1000 دج، واستثناء في قضايا الصفقات: 5000 دج، أما القضايا التي ترفعها الدولة أو المؤسسات الإدارية المعفاة من المصارييف القضائية تسجل مجاناً.

ثم تقوم أمانة ضبط الغرفة الإدارية باستدعاء الأطراف برسائل مضمونة الوصول لحضور جلسات المراقبة وتقوم كذلك أمانة ضبط الغرفة الإدارية بتلبيغ مذكرة الجواب للأطراف.

بعد ذلك تحال العريضة عن رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين المستشار المقرر ،ويقوم هذاخير بإجراء محاولة صلح و في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح،ويتحقق في القضية .

وبعد الانتهاء من التحقيق وتصبح القضية مهيئة للفصل فيها يحيل الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها خلال شهر.

وبعد أن تقدم النيابة العامة طلباتها المكتوبة،يتعين على المستشار المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة تحديد تاريخ الجلسة و يخطر الخصوم والنيابة العامة من طرف كاتب الضبط بذلك ثم توضع القضية في المداولة ،وبعد ذلك يتم النطق بالقرار.

### تسليم القرارات الإدارية

عند صدور القرارات الإدارية تقوم أمانة ضبط الغرفة الإدارية بتلبيغ نسخ عادية لكافة أطراف الدعوى ،ويمكن لأطراف الدعوى سحب نسخ عادية أو تنفيذية مباشرة من مصلحة تسليم القرارات،ولا يوقف الاستئناف تنفيذ هذه القرارات.

### طرق الطعن

يمكن لأطراف الدعوى الطعن في القرارات الإدارية بطرق الاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل شهر ابتداء من تمكن الطرف من نسخة من قرار الغرفة الإدارية.

و إذا كان القرار غيابي فلأطراف الدعوى الحق في المعارضة فيه أمام الجهة التي أصدرته في أجل شهر من تاريخ تلبيغ القرار.

ومن ثمة لا يجوز رفع دعوى التماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية سواء كانت حضورية أو غيابية.

### في تدابير الاستعجال

إذا كانت القضية تستدعي ظرف الاستعجال فيمكن رفع دعوى استعجالية إدارية عادية،أو استعجالية إدارية من ساعة إلى ساعة و يفصل فيها في أقرب وقت ممكن بأمر استعجالي قابل للمعارضة (إذا كان الأمر غيابيا) وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تلبيغ الأطراف به،وأن المعارضة ضد الأمر الغيابي توقف تنفيذه مالم يقض الأمر الغيابي بغير ذلك،أما إذا كان الأمر حضوريا فلأطراف الدعوى الحق في الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ تلبيغهم به، ويكون لرئيس مجلس الدولة فقط أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة الأمر المستأنف.